

تاج العروس من جواهر القاموس

في الحديث : نَهَى عن المُواكِرَةِ . يعني المُواكِرَةَ عَلَى نَصِيبِ مَعْلُومٍ مِمَّا يُزْرَعُ فِي الْأَرْضِ وَهِيَ الْمُخَابِرَةُ وَيُقَالُ : أَكْرَتُ الْأَرْضَ أَي حَفَرْتُهَا .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : التَّأْكِيرُ أَنْ يَجْعَلَ الطَّيْرُ أَكْرًا قِيلَ لِحِرَاثِ : هَلْ أَكْرَتِ الطَّيْرُ ؟ أَي هَلْ جَعَلَتْ لَهُ أَكْرًا ؟ .
أ م ر .

الأمْرُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ ضِدُّ النَّهْيِ كَالِإِمَارِ وَالِإِمَارِ بِكسرِهما الأَوْسَلُ فِي اللَّسَانِ
وَالثَّانِي حَكَاهُ أَهْلُ الْغَرْبِ وَقَدْ أَنْكَرَهُمَا شَيْخُنَا وَاسْتَغْرَبَ الْأَخِيرَ وَقَدْ وَجَدْتُهُ عَنِ
أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ قَالَ : وَأَمَرَ بِالْكَسْرِ مَالُ بَنِي فُلَانٍ إِمَارًا : كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ
فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَطْرٌ وَتَأْمٌ .
وَالْأَمْرَةُ وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَاقِبِيَّةِ وَالْعَاقِبِيَّةِ
وَالخَاتِمَةِ .

أَمْرَهُ وَأَمْرَهُ بِهِ الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُ عَلَى حَذْفِ الْحَرْفِ يَأْمُرُهُ أَمْرًا
وَإِمَارًا .
وَأَمْرَهُ بِالْمَدِّ هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ وَهُوَ لُغَةٌ فِي أَمْرِهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
أَمْرَتْهُ بِالْمَدِّ وَأَمْرَتْهُ لُغَتَانِ بِمَعْنَى كَثُرَتْهُ . وَسَيَأْتِي .
فَأَمْرًا أَي قَبِيلَ أَمْرِهِ وَيُقَالُ : ائْتَمَرَ بِخَيْرٍ كَأَنَّ نَفْسَهُ أَمْرَتْهُ بِهِ فَقَبِيلَهُ .

وفي الصَّحاحِ : وَائْتَمَرَ الْأَمْرُ أَي ائْتَمَرَتْهُ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
" وَيَعْدُو عَلَى الْمَرءِ مَا يَأْتَمِرُ . وفي الأَسَاسِ : وَائْتَمَرَتْهُ مَا أَمْرَتْني بِهِ :
ائْتَمَرَتْهُ .

وَقَعَ أَمْرٌ عَظِيمٌ أَي الْحَادِثَةُ جَ أَمْوَرٌ لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : " أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأَمْوَرُ . وَيُقَالُ : أَمْرٌ فُلَانٍ مُسْتَقِيمٌ وَأَمْوَرُهُ
مُسْتَقِيمَةٌ .

وَقَدْ وَقَعَ فِي مُصَنِّفَاتِ الْأَصُولِ الْفَرْقُ فِي الْجَمْعِ فَقَالُوا : الْأَمْرُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى
ضِدِّ النَّهْيِ فَجَمَعُهُ أَوْ أَمْرٌ وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الشَّأْنِ فَجَمَعُهُ أَمْوَرٌ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْجَارِي فِي أَلْسِنَةِ الْأَقْوَامِ . وَحَقَّقَ شَيْخُنَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي
الْأُصُولِيَّةِ مَا نَصَّه : ائْتَمَرُوا فِي وَاحِدٍ أَمْوَرًا وَأَمْرًا فَقَالَ الْأُصُولِيُّونَ : إِنَّ الْأَمْرَ

بمعنى القولِ المخصَّصِ يجمع على أوامرٍ وبمعنى الفِعْلِ أو الشَّأنِ يجمع على أمُورٍ ولا يُعرَفُ من وافقَهم إلا الجوهريُّ في قوله : أمَرَه بكذا أمراً وجمعه أوامرٌ وأما الأزهرِيُّ فإنه قال : الأمرُ ضدُّ النَّهْيِ واحدُ الأمُورِ . وفي المُحكَّم : لا يجمع الأمرُ إلا على أمُورٍ ولم يذكَرْ أحدٌ من النَّحاة أنَّ فِعْلاً يجمع على فَوَاعِلَ أو أنَّ شيئاً من الثُّلاثِيَّاتِ يجمع على فَوَاعِلَ ثم نَقَلَ شيخُنَا عن شرح البُرْهَانِ كلاماً ينبغي التَّأمُّلُ فيه .

وفي المِصْبَاحِ : جَمَعَ الأمرُ أوامرٌ هكذا يَتَكَلَّمُ به النَّاسُ وَمِنَ الأئمَّةِ مَنْ يُصَحِّحُ به ويقول في تَأْوِيلِهِ : إنَّ الأمرَ مَأْمُورٌ به ثم حُوِّلَ المفعولُ إلى فاعلٍ كما قيل أمرٌ عارِفٌ وأصلُّه معرُوفٌ وعيشةٌ راضيةٌ وأصله مَرَضِيَّةٌ إلى غير ذلك ثم جُمِعَ فاعلٌ على فَوَاعِلَ فأوامرٌ جمعُ مأْمُورٍ . وبعضُهُم يقول : جُمِعَ على أوامرٍ فَرَقاً بينه وبين الأمرِ بِمَعْنَى الحالِ فإنه يجمع على فُعُولٍ . الأمرُ : مَصْدَرٌ أَمَرَ فلانٌ علينا يَأْمُرُ وأمرَ وأمرَ مُثَلَّثَةً إذا وَلِيَ قال شيخُنَا : اقتصرَ في الفَصِيحِ على الفَتْحِ وَحَكَى ابنُ القَطَّاعِ الضَّمَّ وَرَوَى غيرُهُم الكسَرَ وأنكره جماعةٌ .

قلتُ : ما ذَكَرَهُ عن الفَصِيحِ فإنه حَكَى ثعلبٌ عن الفَرَّاءِ : كان ذلك إذْ أَمَرَ علينا الحَجَّاجُ بفتحِ الميمِ . وأما بالكسْرِ والضَّمَّ فقد حكاها غيرٌ واحدٍ من الأئمَّةِ قالوا : وقد أَمَرَ فلانٌ بالكسْرِ وأمرَ بالضمِّ أي : صار أميراً وأنشدوا على الكسْرِ :

" قد أَمَرَ المُهَلَّبُ .

" فَكَرَرُوا نَبِيَّوَا وَدَوَّلِيَّوَا .

" وَحَيْثُ شِئْتُمْ فَاذْهَبُوا . وَالاسْمُ الإِمْرَةُ بالكسْرِ وهي الإمارةُ ومنه حديثُ

طَلْحَةَ : لَعَلَّكَ سَاءَ تَلَكُ إِمْرَةَ ابْنِ عَمِّكَ